

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة

المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها عليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ ثلاثة مبانٍ ، وبيانها كالتالى :

١ - ٣٨ ش ترعة المريوطية - فيصل (مطعم أندريا) - حي الهرم .

٢ - ق ١٠ - تقسيم الشمس - حدائق الأهرام - حي الهرم .

٣ - (٣) سابقاً (٥) حالياً عطفة ابن الإخشيد - حي الدقى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/١/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديبولى